

قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2006م بشأن قواعد إجازة مرافقة مريض

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001م، في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (9 / 185) لسنة 2006 بالموافقة على القواعد المنظمة لإجازة مرافقة مريض،
- وبناء على ما عرضه وزير تطوير القطاع الحكومي - رئيس مجلس الخدمة المدنية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

يجوز بقرار من الوزير المختص بالنسبة لشاغلي الدرجة الثانية فما فوق ووكيل الوزارة بالنسبة لشاغلي الدرجة الثالثة فما دون منح الموظف إجازة براتب إجمالي لمدة لا تتجاوز شهرين إذا اقتضت أن يرافق زوجه أو أحد أولاده أو أحد والديه أو أحد الأشخاص ممن تربطه بهم صلة قربي أو نسب للعلاج خارج الدولة. كما يجوز منح هذه الإجازة للزوجة أو للزوج عند غياب الزوجة لمرافقة الأولاد الذين لم يتجاوزوا العشر سنوات للعلاج داخل الدولة.

المادة (2)

يجوز للوزير المختص مد الإجازة لمدة شهرين آخرين بالنسبة لشاغلي الدرجة الثانية فما فوق ووكيل الوزارة بالنسبة لشاغلي الدرجة الثالثة فما دون إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة (3)

إذا طالت مدة الإجازة عن أربعة أشهر ورؤى مدها فيعرض الأمر على الوزير المختص، ويجوز له في هذه الحالة مد الإجازة لمدة شهرين. فإذا زادت المدة عن ذلك يعرض الأمر على مجلس الخدمة المدنية لتقرير ما يراه مناسباً. مع مراعاة أن تنتهي إجازة مرافقة المريض بانتهاء مدة العلاج ووفقاً للتقارير الطبية.

المادة (4)

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

ينفذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا،
بتاريخ: 20 / ذي القعدة / 1427 هـ،
الموافق: 11 / ديسمبر / 2006 م.